الحرقة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قارئا فنسي القرآن
وكذا الثابتة اذا صارت عجوزا كما ذكره السرخسي واجناس لهذا
وفي القدوري قال اذا غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمالك
اخذها وكذا سائر الحيوانات ولو غصب جارية ناهدا فانكسر
ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان ولو كان عبدا امرد فخرج
شعر وجهه فليس بعيب والتحجج عيب فيه وكذا لو كان المغصوب
جارية فصارت عجوزا يأخذها المالك ويضمن نقصان القيمة اذا
اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه في شرح الاصل
للسرخسي وذكر في اخر باب اليمين وادب القاضي اذا اخذ
التراب من ارض انسان فان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في
الارض نقصان او لم يتمكن وان لم يكن في ذلك الموضع للتراب
قيمة ينظر ان انتقص الارض يضمن والا فلا الفرق بين الخرق
اليسير والفاحش اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان اوجب الخرق
نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقال
بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش وما دونه يسير
واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به بعض المنفعة اذا اتلف احد
مصراعي باب انسان او خف انسان او مكعب انسان فللمالك
ان يسلم اليه الزوج الاخر ويضمنه قيمتها في ينبوع الجامع الكبير
وبابه معروف غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة
ولم يستردها لم يبرأ اخذ لقطة في غصب النوازل غصب من صبي
مالا يجب رده عليه ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان كان
استهلك المغصوب فرد عليه الضمان ان كان مأذونا يبرأ
والا فلا وهذا اختاره في الواقعات غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رده على المالك لنص على

واخ



فى اخر الوديعة وذكر خواهرزاده في نكتة المسئلة الاولى
وهي الرد على الغاصب براءة غاصب الغاصب اذا رده على الما
لك وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان خلف بن ايوب وابو
مطيع رحمهما الله تعالى يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه
يريد رده على صاحبه ارجو ان يبرأ اشترى قلب فضة بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب ثم
اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض ففي هذه
المسئلة دقيقة وهي ان من غصب من آخر شيئا وقبض للحفظ فاجاز
المالك قبضه كما اجاز برئ من الضمان وان انتقض به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه لم يحل قبضه له اولا وانما
امره بان يحفظه لنفسه فاذا حفظه برئ فعلى هذا المودع اذا اودع
رجلا مال الغير رجلا كما اجاز المالك برئ عن الضمان ذكره
خواهرزاده في باب الصرف ومنه تتشعب المسائل غصب من
انسان فاجاز المالك قبضه يصح حتى يبرأ الغاصب في اول
باب الاجارات في عمل اليتيم في كتاب الصرف في مسئلة الحلق
الثوب المغصوب اذا هلك واختلفا في القيمة فالقول للغاصب
مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة كما يدعي في المنتقى الاخر من كتاب
الغصب اذا استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان
ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار في
الخيار في كتاب الغصب رواية وشرحا واللحم مثلي عندهما
خلافا لابي حنيفة وقد مر تمام الكلام فيه في مسائل القرض من
ينبوع هذا الكتاب الفصل من دعوات الامثال في اول الاجارات
شمس الائمة ختم الكتاب بمسئلة خرق الثوب فقال في فصل انسان

Copyright © King Saud University